

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختاره القاضي .
وقال لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير هذا .
قال أبو يعلى الصغير اختاره عامة شيوخنا .
قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة وجزم به الجمهور الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم .
وجزم به أيضا في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم .
وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .
وصححه في الخلاصة والنظم وغيرهما .
وعنه يقبل قوله في الخمسائة مع يمينه ولا يقبل قوله في الجميع .
وقال أبو الخطاب يكون مقرى مدعى للقضاء فلا يقبل إلا ببينة فإن لم تكن بينة حلف المدعى أنه لم يقبض ولم يبرأ واستحق .
وقال هذا رواية واحدة .
ذكرها ابن أبي موسى .
قال في الفروع وعنه يكون مقرى .
اختاره ابن أبي موسى وغيره .
فيقيم بينة بدعواه ويحلف خصمه .
اختاره أبو الخطاب وأبو الوفاء وغيرهما .
كسكوته قبل دعواه انتهى .
قلت واختاره بن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في المذهب والرعايتين والحاوي الصغير .
وعنه أن ذلك ليس بجواب فيطالب برد الجواب .
قال في الترغيب والرعاية وهي أشهر